

## مجلس الأمن



Distr.: General  
31 October 2025  
Arabic  
Original: English

## اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يقر أن الحالة في منطقة يوغوسلافيا السابقة ما زالت تشکل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،  
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار (عملية أليا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفاً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار (SFOR)، تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق 1-ألف والمرفق 2 للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرافقه (المشار إليها مجتمعة باسم "اتفاق السلام"، [S/1995/999](#)، المرفق) بالتعاون مع الوجود التابع لمقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المنقولة بين تلك المنظمة والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتיהם المؤرختين 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 اللتين يقران فيها بأن عملية أليا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

2 - يقر تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة 11 من قراره [2183 \(2014\)](#) لفترة اثني عشر شهرا أخرى تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

3 - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين 1 و 2 أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفقين 1-ألف و 2 لاتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية أليا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية من أجل كفالة تفتيذ أحكام المرفقين وحماية تلك العملية وذلك الوجود؛

4 - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية أليا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن تلك العملية أو الوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ويأذن تساعد كلتا المنظمتين في أداء مهامهما، ويقر بحق كل من عملية أليا



الرجاء إعادة استعمال الورق

041125 031125 25-17064 (A)



تابعة لقمة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ جميع التدابير الالزمة  
للدفاع عن النفس عند التعرض لاعتداء أو تهديد بالاعتداء؛

5 - **يألف** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين 1 و 2 أعلاه، وفقاً للمرفق 1-ألف  
من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير الالزمة لكفالة الامتثال لقواعد والإجراءات التي تتنظم السيطرة على  
المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

6 - **يقر** أن يبقى المسألة قيد نظره.